الوجه الثالث من النفل .

قال الشافعي C تعالى : قال بعض أهل العلم : إذا بعث الإمام سرية أو جيشا فقال لهم قبل اللقاء : من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فذلك لهم على ما شرط الإمام لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا وقالوا : يخمس جميع ما أصاب كل واحد منهم غير السلب في إقبال الحرب وذهبوا في هذا إلى [أن النبي A يوم بدر قال : من أخذ شيئا فهو له] وذلك قبل نزول الخمس وا أعلم ولم أعلم شيئا يثبت عندنا عن النبي A إلا ما وصفنا من قسمة الأربعة الأخماس بين من حضر القتال وأربعة أخماس الخمس على أهله ووضعه سهمه حيث أراه ا D وهو خمس الخمس وهذا أحب إلي وا أعلم ولهذا مذهب وذلك أن يقال : إنما قاتل هؤلاء على هذا الشرط وا أعلم